قد يتواتر ولا يضر عدم تواتر كل واحد كالشجاعة على علي وهذا الذي ذكره ابن الحاجب تمسك به النيل
قاطع دال على ثبوت الاجماع القاطع وجعلهما الامام المهدي عليه السلام دليلا واحدا والظاهر خلافه
نعم يتضح ذلك مما ادعى من اجماعهم في مسائل منها مسئلة الجد كان المروي عن ابي بكر
وابن عباس انه يسقط الاخوة قياسا على ابن الابن فكما ان ابن الابن بمنزلة الابن في جميع الاحوال
عند عدم الابن كذلك الجد يكون بمنزلة الاب في ذلك عند عدم الاب وعند امير المؤمنين
علي انه يقاسمهم ما لم ينقصه المقاسمة عن السدس لان له ولادة لكن بواسطة فاشبه
الجدة وعند ابن مسعود وزيد بن ثابت انه يقاسمهم ما لم ينقصه المقاسمة عن الثلث
قياسا على الام بجامع ان له ولادة فله الثلث كما ان لها الثلث ومنها ان ابا بكر ورث
ام الام دون ام الاب فقيل له تركت التي لو كانت هي الميتة ورثت جميع ما ترك لان ابن الابن
عصبة وابن البنت لا يرث وحاصله ان هذه اقرب فهي احق بالارث فرجع الى التشريك بينهما
في السدس ومنها ان عمر ورث المبتوتة في مرض الموت بالراي ومنها ان عمر شك في
قتل الجماعة بالواحد فدله علي انه لو اشترك جماعة في سرقة اكنت تقطعهم فقال نعم
فقال فكذا هاهنا فرجع الى قول علي وحكم بالقتل ونظائر ذلك كثيرة وليس هذا موضع استيفائها
اذ هو محل تعليم وهذا القدر كاف **واعلم** ان هذا الدليل يبطل قول من منعه من جهة العقل اذ
لو كان كذلك لم يقع وايضا لو قال الشارع اذا وجدت مشاركة فرع لاصل في علة حكمه فاثبت حكمه
واعمل به ايها المجتهد لم يلزم منه محال لا لنفسه ولا لغيره فوجب القطع بالجواز فاما قول الامامية
انه لا يعمل الا بطريقة الظن ولا يؤمن فيه الخطا فقد قيل في جوابه ان التكليف بالظن جائز وان
لم يؤمن فيه الخطا اذ المصلحة قد تتعلق به فلا يمتنع التعبد به مطلقا اذ الظن للصواب وكان الخطا
مرجوحا اذ لو لم يحكم بذلك لتعطلت الاسباب الدنيوية والاخروية اذ ما من سبب من الاسباب الا
ويجري فيه ذلك الا ترى ان الزارع لا يزرع بسبب انه يأخذ الريع والتاجر لا يسافر الا وهو
جازم بانه يربح والمتعلم لا يسعى في تعلمه وهو يقطع بانه يتعلم ويظفر عليه مما يطلبه وغير ذلك
بل العقل يوجب العمل بظن الصواب وان امكن الخطا تحصيلا لمصالح لا تحصل الا به على ما لا
يخفى في تتبع موارد الشرع ومطلب الحزم في التكاليف تعطل اكثرها واما قولهم ان الظن
يخطي ويصيب والاقدام على ما تقتضيه اقدام على ما لا يؤمن قبحه فيكون بمنزلة الجهل
فيقبح التكليف به ولا يجوز فباطل لانه اذا كان مقتضاه الحزم باقتضاء الامارة كون تجويز
احد المجوزين ارجح كان حسنا وان لم يطابق الواقع فهو كالخبر الصادق ولا قبح في
التكليف به وليس كذلك الجهل اذ هو كالخبر الكاذب لانه جزم بكون الشيء كذا وهو على
خلاف ذلك فمن حصل له ظن جاز التعبد به وايضا فانه لو لم يجز التعبد بالظن لم يقع وقد وقع
في امور شرع الشرع العمل فيها بما يظن كالتوجه الى القبلة عند قيام الامارة ودخول
الوقت المضروب للعبادة في الغيم وتقدير النفقات وقيم المتلفات فان الشرع ورد بعمل
الظن في جميع ذلك وغيره كخبر الواحد وظاهر الكتاب واما ما ذكره النظام فيقول
له انا انما نثبت الحكم بالقياس حيث اشترك الاصل والفرع في علة ذلك الحكم لا حيث اختلفا
وما ذكره من ان الشرع فرق بين المتماثلات كالمني والبول فذلك لان الشارع عرف

ان في

٤٠

ان في الغسل من المني مصلحة ولطفا لنا وعرفنا انه لا مصلحة في الغسل من البول ففرق الشارع بينهما
فلو عرفنا الشارع ان وجه المصلحة في الغسل من المني خروجه من الفرج قسنا عليه البول والغائط
ويتبين لم يجز العمل بالقياس حيث فرق الشارع بين الفرع والاصل وكذلك قولهم ان الشارع اوجب
حد القاذف بالزنا لا القاذف بالكفر فنقول فرق الشارع بينهما اذ لو علل بالرمي بمعصية قسنا
على ذلك ثم انه لو لم ينص على الفرق بل نص على الحكم بالقاذف بالزنا وسكت عن القاذف بغيره
لم يصح القياس ايضا لاحتمال كون المصلحة متعلقة بحد القاذف بالزنا فقط فهي لم يبطل هذا
الاحتمال لم يصح القياس واما كون الشرع يجمع بين المختلفات فذلك لحصول جامع او
لاختصاص كل بعلة تقتضي مثل حكم خلافه **نعم** ومن المانعين من كون القياس
دليلا من علل بانه دون النص في البيان ولا يجوز من الحكيم الاقتصار على الادون البيانين
قلنا يوجب ذلك ان يكون الاحكام كلها حاصلة بعلم ضروري اذ هو ابين من الاستدلالي
فثبت ان ذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة من جلي او خفي ومنهم من علل بانه يؤدي الى التناقض
عند تعارض العلل **قلنا** يجب حينئذ الترجيح فان تعذر فالاطراح او التخيير كالنصوص
واما القول بانه يجب التعبد به عقلا كما هو راي ابي الحسين والقفال كما قررنا قالوا لان النصوص
لا تفي بالاحكام لكثرتها فقد ابطله الامام المهدي عليه السلام بان القياسات جارية مجرى العمومات
فالعمومات مغنية عنها في هذا المقصد لجواز ان نقول كل مسكر حرام ونحو ذلك فلا وجه
لتعيين وجوبه بل الشارع مخير بين ان يأمر بها وبالنطق بما يقوم مقامه من عموم او غيره
فثبت ان المختار جوازه عقلا لا وجوبه ووروده عقلا وسمعا **فان قلت** قد
روى ابن الحاجب عن ابي الحسين وجوبه عقلا ووروده سمعا فقط **قلت** قد ذكر سعد الدين
انه لا منافاة اذ الشيء يجب ولا يقع اما على رواية الجوهري والعضد عنه فلا سؤال فافهم
فرع قال ائمتنا والجمهور وادلة التعبد بالقياس من السمع قطعية اذ لا يثبت
مثله الا بقاطع وقال ابو الحسين والشيخ وغيرهم بل ظنية واثبات القطعي
العملي بالظني جائز ويلزمهم مثله في كل قطعي عملي فان في الفصول والمحصول الخلاف في
اعتقاد كونه حجة وهو قطعي فلا يثبت الا بقاطع ولا يفسق منكره خلافا للباقلاني وان قطع
بخطائه اذ لا دليل **مسئلة** والمختار انه لا يجري القياس في جميع الاحكام
الشرعية وقيل بل يصح ذلك قلنا يلزم الدور لانها اما ان يقاس على غيرها من الاصول العقلية
فباعتبار وجوه قبحها وحسنها او باعتبار امارة عقلية مستندة الى عادات لم يصح ذلك
لان هذه الشرائع غيوب لا مجال للعقل فيها واما ان يقاس بعضها على بعض فان يعكس
الفرع على الاصل فيدور الاصل على الفرع لم يصح لان ذلك يمنع الشيء بنفسه فلا والنصوص
اذ لا مانع وجرى جميعها بها او فيها ما لا يعقل معناه كالدية المضروبة على العاقلة
وهو بعدد اختار القياس على متشابه في مثله لان القياس فرع تعقل المعنى المعلل به
الحكم في الاصل هكذا قيل في توجيه المسئلة وتوجيه الخلاف على هذا التفسير كاف الا احسن في التفسير
ان يقول المؤلف لا يجري جميع الاحكام بالقياس كما لا يخفى وانما كان ظاهر قول المخالف
السقوط بالكلية فسر ابن الحاجب وغيره المسئلة بخلاف ما تقدم وحاصله انه ذهب الجمهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)